الكبائر والمنهيات

استماع الموسيقى دون الأغاني والعكس

السؤال: **ما حكم الموسيقى دون صوت الأغاني؟ وما حكم كل منها دون الآخر؟**

الجواب: الموسيقى جاءت الأدلة بتحريمها، والمعازف والمزامير كلها جاءت النصوص بتحريمها، فلا يجوز استعمالها ولو من غير صوت أغانٍ، كما أن الأغاني إذا تجردت عن الموسيقى فإما أن يكون لفظها مباحًا، وتأديتها بلحون العرب لا بلحون العجم وأهل الفسق فإنها تكون من باب الإنشاد المباح، إذا تجردت عن الآلات الموسيقية والمعازف والمزامير وأديت بلحون العرب وكان لفظها مباحًا هذا هو الإنشاد الذي أُنشد بين يديه -عليه الصلاة والسلام-، أما إذا كان لفظها محرمًا كالهجاء والغزل وما يثير النعرات من فخر وخيلاء وسب وشتم وما أشبه ذلك فهذا حرام بكل حال، وكذلك إذا أديت بلحون الأعاجم أو بلحون أهل الفسق فإن هذا لا يجوز أيضًا، فالإنشاد الجائز ما تجرد عن الآلات وأُدي بلحون العرب وكان لفظه مباحًا. وقوله: (ما حكم كل منها دون الآخر؟) فُهم من الجواب السابق، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثمانون 27/5/1433ه